حوليات آداب عين شمس المجلد 53 (عدد يناير – مارس 2025)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

الجبر الحادث في ميراث أهل الحوادث
دراسة فقهية تطبيقية

د/ سالم بن يحيى بن ناصر قيراطي*

الأستاذ المساعد، تخصص الفقه بقسم الشريعة، في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران، المملكة العربية السعودية
Syqiraty@nu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2025/02/14
تاريخ قبول البحث: 2025/03/01
تاريخ النشر: 2025/03/30

المستخلص:

هذا البحث بعنوان: "الجبر الحادث في ميراث أهل الحوادث"، لدراسة مسائل الورثة الذين توفوا جميعا بحادث واحد واحتيج لمعرفة المتقدم من المتأخر.

اعتمدت فيه على المنهج الاستنباطي والمنهج التطبيقي، وقد حرصت فيه على الاختصار في كتابة الموضوع، وتجنب الاستطراد، مع التركيز على الإضافة العلمية التي جاء البحث لأجلها.

وقد انتظم البحث في مقدمة ومبحثين، ففي المبحث الأول: عرفت بمفردات البحث، وذكرت فيه كيفية التوارث، وفي المبحث الثاني: ذكرت طريقة التوريث عند الفقهاء، ثم أعقبتها بالطريقة التي توصلت إليها، والتي تضمنت كيفية إيجاد النصيب الذي يستحقه الورثة على الاحتمالات المفروضة، وحساب المال الموقوف، وقسمة التركة في حال تعذر معرفة المتقدم من المتأخر من الموتى، وكذلك في حال اصطلح الورثة على قسمة التركة من غير وقف شيء منها.

وقد تضمن البحث جملة من النتائج، منها: التوصل إلى طريقة عمل تكمل قسمة مسائل موتى الحوادث، سواء كان ذلك بإعطاء الورثة الأحوط من الافتراضات، مع وقف جزء من التركة، أو بعدم الوقف حينما يتعذر معرفة المتقدم من المتأخر من الموتى، أو في حال اصطلح الورثة على قسمة التركة.

وقد تضمنت توصيات البحث: حث متخصصي الطب الشرعي بمواصلة الأبحاث التي تعنى بتحديد المتقدم من المتأخر من موتى الحوادث، وكذلك عقد مؤتمرات تجمع أهل العلم الشرعي وأهل الطب الشرعي للخروج بنتائج تحدد تاريخ الوفاة بدقة عالية تبعد النزاع وتقطع الخصومة بين الورثة.

الكلمات المفتاحية: الجبر، الحادث، ميراث، الحوادث.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2025.

المقدمة

الحمد لله المبدئ المعيد، الفعال لما يريد، تفرد بدوام العزة والبقاء، وكتب على مخلوقاته الموت والفناء، خلق الخلق بعلمه، فقدر أقدارهم، وكتب أرزاقهم، وضرب آجالهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الولي الحميد، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي الرأي الرشيد، والقول السديد، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المزيد، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن من حفظ الله لهذا الدين أن قيض له علماء عاملين، شغلوا أعمارهم بتعلمه تعليمه، ومن أفضل العلوم التي اشتغل بها العلماء: علم الفقه الذي يعرف به المكلف مسالك الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام، وبه يتبين هدي سيدي الأنام، وخاتم الرسل عليه أفضل الصلاة والسلام.

وإن من أدق أبواب الفقه وأشرفها علم المواريث، الذي تولى الله قسمته بنفسه، فحد حدوده، وقدر فروضه، وجعله وصيته لعباده بقوله قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ } [سورة النساء:11].

وشرف سبحانه هذا العلم، وميزه عن سائر العلوم بأن نسب الفتوى فيه إلى نفسه سبحانه في قوله: {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ } [سورة النساء:176].

وبعد التأمل والنظر في المسائل التي يموت فيها الورثة في حادث واحد وجدت أن طريقة الحساب المذكورة في كتب الفقهاء القائلين بوقف جزء من التركة إلى حين تذكر السابق من اللاحق من الموتى ينقصها إيجاد ما يستحقه الورثة بناء بين الافتراضات المطروحة، كما ينقصها حساب القدر الموقوف من التركة، وأيضًا الحاجة داعية لمعرفة كيف تقسم التركة في حال تراضى الورثة على قسمة التركة من غير وقف، أو في حال تعذر معذرة المتقدم من المتأخر من الورثة، واصطلح الورثة على قسمة التركة.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث؛ لما له من الأهمية البالغة في حساب الموقوف، وإعطاء كل وارث نصيبه من التركة.

وقد جعلت هذا البحث بعنوان: "الجبر الحادث في ميراث أهل الحوادث"، أكملت فيه بعض طرق الحساب، والله أسأل التوفيق والسداد والقبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في معرفة النصيب النهائي الذي يحوزه كل وارث، حيث إن طرق العمل المذكورة لم تكمل العمليات الحسابية لإيجاد النصيب النهائي لكل وارث، وإنما قسمت التركة على افتراض تقدم أحد الموتى، ثم افتراض تقدم غيره عليه فقط، وحينئذ ستكون هناك عدة تساؤلات؟

1. على أي الافتراضات يعطى الوارث نصيبه؟

2. إلى متى يبقى المال موقوفاً؟ وإذا أريد قسمته فكيف ستكون القسمة؟

3. إذا تراضى الورثة على قسمة التركة من غير وقف، فكيف تقسم التركة؟

4. إذا جهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعاً، ولا رجاء في معرفة المتقدم منهم، فكيف القسمة على القول بتوريث بعضهم من بعض؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من عدة جوانب:

- علاقة موضوعه بعلم المواريث الذي هو من أجل أبواب الفقه وأدقها.
- تناوله لموضوع الحاجة داعية إلى إنعام النظر فيه؛ لكثرة الحوادث التي يموت فيها أشاخص يرث بعضهم من بعض.

أهداف البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

- أنه يكمل طريقة عمل حساب مسائل موتى الحوداث التي ذكرها الفقهاء القائلين بالوقف، إذ ستؤدي طريقة الحساب في هذا البحث إلى إيجاد الموقوف النهائي.
- أن فيه قسمة لجميع التركة، وإخراج لنصيب الورثة في حال استمر الجهل بوقت موت المتوارثين ولا رجاء لمعرفة المتقدم من المتأخر.

الدراسات السابقة:

1. "توريث الهدمى والغرقى ونحوهم" دراسة تحليلية تطبيقية، للباحث محمد أحمد أبارو، رسالة دكتوراة بجامعة أم درمان الإسلامية.
2. "الإرث بالتقدير والاحتياط في الشريعة الإسلامية" دراسة فقهية مقارنة، للباحث: معاوية بابكر حسن المهدي، رسالة دكتوراة بجامعة أم درمان.
3. "الإرث بالتقدير والاحتياط وتطبيقاته في إندونيسيا" دراسة مقارنة للباحث، أحمد كريم الله، رسالة دكتوراة بجامعة أم درمان.
4. "الإرث بالتقدير والاحتياط" دراسة مقارنة، للباحث: قحطان هادي القرغولي، رسالة ماجستير بجامعة الموصل.
5. "التوريث بالتقدير والاحتياط في الفقه الإسلامي"، للباحث: إبراهيم جامع أوتويو، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
6. "أثر القرينة الطبية في إثبات الإرث في الفقه الإسلامي"، للدكتور محمد ممدوح شحاته، بحث محكم بمجلة الدراسات العربية جامعة المنيا.
7. "الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري"، للباحث عيسى أمعيزة، رسالة دكتوراة في الحقوق بجامعة الجزائر الأولى.

8. "حكم الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني"، سهيل الأحمد، بحث في مجلة جامعة النجاح للأبحاث 2021م.

9. "مشروعية التوارث بين الموتى جماعيًّا حالة الغرثى والهدمى والحرقى إنموذجاً" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، نادية علي، أ.م.د. حسن محمد سميان، أ.م.د. فراس بحر محمود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني 2021م.

10. "الإرث بالتقدير في الفقه الإسلامي والقانون"، م.د. علي شهاب أحمد، م.م. قصي حسين محمود، المجلة العلمية لجامعة جيهان –السليمانية.

وبعد: فهذه الأبحاث مع ما فيها من الفائدة إلا أنها لم تتطرق لإيجاد طريقة عمل نهائية في مسائل موتى الحوادث.

منهج البحث:

اتبعت في كتاب هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي، وفق ما يأتي:

أولاً: صورت المسألة المراد بحثها، وذكرت ما يتعلق بها من أدلة وأحكام وكلام للعلماء.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الإجماع، ذكرت حكمها بدليله، مع توثيقه من مظانه.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من المسائل المختلف فيها، فقد اتبعت ما يلي:

1. حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

2. ذكرت الأقوال في المسألة، ومن قال بها من أهل العلم.

3. وثقت الأقوال والنقولات من كتب أصحابها.

4. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.

5. خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

6. شرحت طرق العمل، ووضعت جداول لحل المسائل؛ حتى يتيسر للقارئ الفهم والتصور لطرق العمل، وللنتائج النهائية.

7. بينت معاني الكلمات الغربية والمصطلحات العلمية.

8. اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

9. خاتمة البحث، وهي عبارة عن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ومسرد للمراجع.

فالمقدمة فيها عنوان البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: وفيه التعريف بمفردات البحث، وكيفية التوارث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: حكم توارث موتى الحوادث.

المبحث الثاني: طريقة العمل في مسائل موتى الحوادث على القول بتوريثهم بالأحوط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة العمل المذكورة في كتب الفقهاء القائلين بالتوريث بالأحوط والوقف.

المطلب الثاني: طريقة العمل التي تم التوصل إليها لإيجاد الموقوف، ولقسمة التركة من غير وقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يرجى معرفة المتقدم من المتأخر.

الفرع الثاني: ألا يرجى معرفة المتقدم من المتأخر.

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات ومسرد المراجع

المبحث الأول: وفيه التعريف بمفردات البحث، وكيفية التوارث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث، وتصوير مسألته:

تعريف الجبر:

الجبر لغة: خلاف الكسر، فيأتي بمعنى الإصلاح، يقال جبرتُ العظم جبراً أي أصلحته، واجتبره بمعنى أحسن إليه وأغناه بعد فقره، ويأتي بمعنى التكميل، فيقال فيمن ترك واجباً من واجبات الحج أو أتى بمحظور فيه جبره بالدم[1].

ومعنى الجبر اصطلاحاً قريب من معناه اللغوي، حيث إن المقصود بالجبر في هذا البحث هو تكميل العملية الحسابية لمسائل الموتى في الحوادث.

الحادث لغة: من حدث، والحديث نقيض القديم، والحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون شيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن[2].

والمعنى الاصطلاحي المقصود في هذا البحث لا يخرج عن هذا المعنى.

الميراث لغة: مأخوذة من (ورث)، فالواو والراء والثاء: كلمة واحدة هي الورث، والميراث والورث والإرث والتراث بمعنى: ما ورث، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب[3].

واصطلاحاً: هو حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له لوجود قرابة بينهما أو ما في معناها[4].

الحوادث لغة: جمع حادثة، والحادثة مؤنث الحادث وهي النائبة[5].

وأهل الحوادث هم: كل من عَمِيَ موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعًا فلم يعلم أيهم مات أولًا.

صورة المسألة: كأن يموت اثنان فأكثر ممن يرث بعضهم البعض بحادث واحد – كحريق وهدم والغرق ومعركة القتال، وحوادث السيارات والطائرات وما أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة التي تذهب بسببها الجماعات من القتل– واحتيج لمعرفة المتقدم من المتأخر لتوريث بعضهم من بعض[6].

والفقهاء يعنونون لهذا الباب بعدة عناوين، فمنهم من يعبر عنه بـ "ميراث الغرقى"، ومنهم من يعبر عنه بـ "ميراث الغرقى والهدمى"، ومنهم من يعبر عنه بـ "باب الغرقى والحرقى" ومنهم يذكره في موانع الإرث ويورده بقوله: "استبهام أو إبهام– أو إيهام وقت الموت[7].

المطلب الثاني: حكم توارث موتى الحوادث:

لموتى الحوادث خمس حالات:

الأولى: أن يعلم موتهم جميعًا في آن واحد، فلا توارث بينهم إجماعًا[8]؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهذا الشرط مفقود هنا.

الثانية: أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس؛ فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع[9]؛ لتحقق الشرط.

الثالثة: أن يجهل واقع موتهم فلا يعلم هل سبق أحدهم، أو ماتوا معًا في آن واحد، وهذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم توريث بعضهم من بعض على قولين:

القول الأول: لا توارث بينهم، وإنما يذهب ميراث كل منهم إلى ورثته الأحياء، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[10] والمالكية[11] والشافعية[12].

دليل أصحاب هذا القول:

1. ما رواه خارجة بن زيد ¬ عن زيد بن ثابت ¢ قال: " أمَرَنى عُمَرُ بنُ الخطابِ ¢ ليالِى طاعونِ عَمَواسَ[13] قال: كانَتِ القَبيلةُ تَموتُ بأسرِها فيَرِثُهُم قومٌ آخَرونَ، قال: فأمَرَنِى أن أُوَرِّثَ الأحياءَ مِنَ الأمواتِ، ولا أُوَرِّثَ الأمواتَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ"[14].

2. ما رواه خارجة بن زيد ¬ عن زيد بن ثابت ¢ قال: "أمَرَني أبو بكرٍ حَيثُ قُتِلَ أهلُ اليَمامَةِ أن يوَرَّثَ الأحياءُ مِنَ الأمواتِ، ولا أوَرِّثَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ"[15].

3. ما رواه خارجة بن زيد ¬ عن زيد بن ثابت ¢، قال: " كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ، عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ"[16].

4. ما روي عن جعفر بن محمد "أن أُمَّ كُلثوم بنتَ على وابنَها زَيدًا وقَعا في يَومٍ واحِدٍ والتَقَتِ الصائحَتان فلَم يُدرَ أيهُما هَلَكَ قَبلُ، فلَم تَرِثه ولَم يَرِثها، وأنَّ أهلَ صِفينَ لَم يَتَوارَثوا، وأنَّ أهلَ الحَرةِ لَم يَتَوارَثوا"[17].

وجه الدلالة من الآثار السابقة: دلت الآثار السابقة على عدم توريث الموتى بعضهم من بعض.

5. أن من شروط الإرث: تحقق حياة الوراث بعد موت المورث، وهو غير معلوم، فلا يثبت التوريث حينئذ مع الشك[18].

6. أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً، وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق، إذ لا يتصور ثبوته وبالشك.

وبيانه: أن السبب هنا بقاؤه حيًّا بعد موت مورثه، وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال، دون اليقين، إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل، لا لوجود الدليل المبقي، فيعتد باستصحاب الحياة في بقاء ما كان لا في إثبات ما لم يكن كحياة المفقود، بجعله ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه[19].

7. أنه قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق، فيجعل كأنهما وقعا معاً، كما إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ولم يدر السابقة منهما فإنه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان، فكذا يجعل المتوارثان كأنهما ماتا معاً حقيقة، فلا يرث أحدهما من الآخر، كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة[20].

8. أنه في توريث كل واحد منهما من الآخر خطأ يقيناً؛ وذلك لأنهما إن كانا ماتا معًا ففيه توريث ميت من ميت، وإن كان ماتا متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر[21]

القول الثاني: يرث كل منهم الآخر من تلاد ماله[22]، دون طريفه[23]، وهذا قول الحنابلة[24].

أدلة القول بالتوريث

1. ما روي عن إبراهيم ¬، قال: "سَقَطَ بَيْتٌ بِالشَّامِ عَلَى قَوْمٍ فَقَتَلَهُمْ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"[25].

2. ما روي عن الشعبي ¬ قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر ¢ "أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ" [26].

3. ما روي عن الشعبي ¬ قال: أن سفينة، غرقت بأهلها فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه فأتوا عليا فقال: «ورثوا كل واحد منهم من صاحبه»[27].

وجه الدلالة من الآثار السابقة: دلت الآثار السابقة على توريث الموتى بعضهم من بعض.

وأجيب عن هذه الآثار: بأنها معارضة بآثار مثلها تدل على عدم التوريث فتتساقط، ويجب الرجوع إلى الأصول الشرعية والألفاظ القرآنية[28]

4. أن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، فكأن كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فيرث منه إلا مما ورثه للتعذر[29].

5. استصحاب الأصل، وهو أن حياة كل منهما قبل الحادث ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، وموته بعد صاحبه مشكوك فيه، فلا يترك اليقين لأمر مشكوك فيه، ولا يحرم بعضهم من ميراث بعض إلا فيما ورثه كل منهم من صاحبه؛ لأجل الضرورة، وما ثبت بالضرورة لا يُتعدى، وأما مال كل منهم القديم فلا ضرورة فيه[30].

وأجيب عنه: بأن هذا الأصل معارض بأن الأصل عدم التوارث؛ لأن شرطه التوارث وهو تأخر حياة أحدهما عن الآخر مشكوك فيه، فلا يعدل عن الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه، وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر[31].

الرابعة: أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين، وهذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم توريث بعضهم من بعض على قولين:

القول الأول: لا يتوارثون، وهو قول الحنفية[32] والمالكية[33] والشافعية[34].

ودليل هذا القول بالإضافة إلى ما تقدم ذكره من الأدلة السابقة في الحالة الثالثة[35]: أنه لا معنى للتوقف هنا، إذ لا حيلة ها هنا لمعرفة المتقدم من المتأخر[36].

القول الثاني: يرث بعضهم من بعض، وهذا قول الحنابلة[37]، وقد تقدم ذكر الأدلة في الحالة الثالثة[38].

القول الثالث: يعطى كل واحد اليقين، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين أو يصطلحوا عليه، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية[39].

دليلهم: أن التذكر غير ميؤوس منه[40].

الحالة الخامسة: أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى، وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يتوارثون، وهو قول الحنفية والمالكية [41]، وقد تقدم ذكر الأدلة في الحالة الثالثة.

القول الثاني: يرث بعضهم من بعض، وهو قول الحنابلة[42]، وقد تقدم ذكر الأدلة في الحالة الثالثة.

القول الثالث: يوقف الميراث الذي يشك فيه حتى يتذكر المتأخر منهما، أو يصطلح ورثتهم عند عدم إمكان ذلك، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[43].

دليلهم: أن الظاهر ممن علم ثم نُسِيَ أنه يتذكر[44].

الترجيح: وبعد استعراض هذه الأقوال فإن القول المختار هو القول بتوريث الموتى، وذلك بإعطاء كل واحد من الورثة الأحوط، ووقف المشكوك فيه إلى حين اتضاح المتقدم من المتأخر، وهو الصحيح من مذهب الشافعية في الحالة الخامسة، وأحد الوجهين عندهم في الحالة الرابعة وبه قال بعض الحنفية وذلك لما يلي:

أولًا: أن مناط الحكم عائد إلى معرفة المتقدم موتًا، ومن المعلوم أن معرفة موت المتقدم من المتأخر يرجع فيه لأهل الاختصاص، وهم أهل الطب، وقد توافرت لأهل التخصص دراسات علمية، أدت إلى نتائج تقريبية، حيث أصبح من الممكن للطبيب الشرعي تحديد وقت الوفاة (التغيرات الرمية)[45] بشكل تقريبي من خلال بعض التغيرات التي تحدث لظاهر الجثة بعد الوفاة.

ومع هذا التطور العلمي، والتقدم الطبي إلا أنه لم يتم التوصل إلى تحديد وقت الوفاة بشكل دقيق – فيمن توفي قبل وصوله إلى الأطباء بزمن يتعذر معه تحديد المتقدم وفاة من المتأخر –وذلك لأن الأسس التي يعتمد عليها الطبيب الشرعي في تحديد وقت الوفاة تقريبية وليست دقيقة؛ وذلك لوجود الكثير من العناصر والعوامل التي تؤثر في تلك الأسس[46]. ومن المرجو أن تتطور التقنيات، وتتوصل الأبحاث المعنية بهذا الشأن إلى نتائج تمكن الطبيب الشرعي من تقدير زمن وفاة المتقدم من المتأخر بشكل أدق، وحينئذ ينبغي الأخذ بقول الطبيب في تحديد وقت الوفاة واعتباره تقريراً مرجّحاً.

ثانيًا: من القياس[47]، قلت: ويمكن قياسه على توريث الخنثى المشكل، فإن حال موتى الحوادث في الحالة الرابعة[48]، والخامسة[49] يشبه حال الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله[50]، من حيث كونه يرجى معرفة المتقدم من المتأخر، كما أنه إذا تعذر معرفة المتقدم من المتأخر أشبه الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله[51].

تحديد زمن التوقف في القدر المشكوك من الإرث:

لم أقف على قول للفقهاء في تحديد زمن التوقف في القدر المشكوك فيه، وإنما ذكروا بأنه يوقف المشكوك فيه حتى يتبين المتقدم من المتأخر، أو يصطلح الورثة على قسمته، لذا فيمكن القول بأن الأمر فيه يعود إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن ينظر في الوسيلة التي بها تمت معرفة تقدم أحدهما على الأخر – كأن يكون إنسانُ أخبر بتقدم أحدهما لكنه نسي المتقدم، أو لم يتعين لديه المتقدم من المتأخر– فهذه الوسيلة متى ما أُيسَ منها – بموت أو نحوه– يمكن القول حينئذ بانقضاء وقت التوقف وقسمة الموقوف.

الاتجاه الثاني: إذا رأى الطبيب إمكانية معرفة المتقدم من المتأخر سواء بالاحتفاظ بجثث الموتى، أو أخذ عيناتٍ منها للتحقق من العلامات الرمية التي يمكن من خلالها ترجيح تقدم موت أحدهما على الآخر، فإنه حينئذ ينتظر إلى أن يترجح للطبيب معرفة المتقدم من المتأخر، ومتى ما أفاد بعدم إمكانية معرفة المتقدم من المتأخر، أمكن القول حينئذ بانقضاء وقت التوقف وقسمة الموقوف.

المبحث الثاني: طريقة العمل في مسائل موتى الحوادث على القول بالتوريث بالأحوط ووقف جزء من التركة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: يمكن تصوير طريقة العمل المذكورة في كتب الفقهاء القائلين بالتوريث بالأحوط والوقف كالتالي:

1. يفرض أن أحدهم مات أولاً، وتجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء ومن مات معه، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
2. يجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه.
3. ينظر بين كل مسألة من مسائل الذين ماتوا معه وبين سهام صاحبها من المسألة الأولى، بالموافقة والمباينة، فإن باينتها أثبتت المسألة كلها بلا اختصار، وإن وافقتها أثبت وفق المسألة، وبقيت السهام بلا اختصار.
4. ينظر بين المثبتات من مسائل الذين ماتوا معه بالنسب الأربع، والحاصل يكون جزء سهم للمسألة الأولى.
5. تضرب المسألة الأولى بجزء السهم، وما حصل فهو الجامعة.
6. يضرب نصيب كل واحد من المسألة الأولى في جزء السهم، وما حصل فهو له، فإن كان حيًّا وضع له تحت الجامعة، وإن كان ميتًا قسم على مسألته، وما خرج فهو جزء السهم لها.
7. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الموتى المتأخرين في جزء سهم مسألته.
8. يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة.
9. يفرض أن الميت الثاني هو الذي مات أولاً، وأن الميت الأول هو الذي مات ثانياً وتتبع الخطوات السابقة تماماً.

المطلب الثاني: طريقة العمل التي تم التوصل إليها لحساب الموقوف:

اقتصر الفقهاء القائلون بوقف جزء من التركة على افتراض تقدم موت أحد المتوارثين على الثاني، ثم افتراض تقدم موت الثاني على الأول، دون بيان لكيفية إخراج الموقوف، وتقسيم التركة على الورثة.

وهذا فضلاً عن بيان كيفية العمل حال تعذر معرفة المتقدم من المتأخر، أو اصطلاح الورثة على قسمة التركة من غير حاجة إلى انتظار معرفة المتقدم من المتأخر.

وبتوفيق من الله توصلت عملية حسابية تجبر ما ذكره الفقهاء في مؤلفاتهم، وبيانها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أن يرجى معرفة المتقدم من المتأخر (في الحالة الرابعة والخامسة):

وطريقة العمل تتمثل في الأخذ بالأحوط في تقسيم التركة، وذلك بإعطاء الورثة الأقل في الافتراضين، ووقف ما تبقى إلى حين معرفة المتقدم من المتأخر، كما يلي:

بعد إعمال الخطوات الثمان السابقة

9. **قلت:** بعد قسمة تركة الميت الأول على ورثته الأحياء ومن مات معه، تقسم تركة من مات معه على ورثته الأحياء، ثم تجمع التركات ويعطى كل وارث ما يحوزه من الموتى.

10. يفرض أن الميت الثاني هو الذي مات أولاً، وأن الميت الأول هو الذي مات ثانياً وتتبع الخطوات السابقة تماماً.

11. **قلت:** يقارن بين نصيب الورثة من جملة التركات على الافتراضين، فمن كان يرث على كلا الافتراضين ولا يختلف نصيب فيأخذه كما هو، ومن كان يرث على افترض أكثر وعلى افتراض أقل فيعطى الأقل؛ لأنه المتيقن له، ومن كان يرث على افتراض ويُحجب على الافتراض الآخر فلا يعطى شيئاً.

الفرع الثاني: ألا يرجى معرفة المتقدم من المتأخر (وذلك فيما لو وقف جزء من التركة وتعذر معرفة المتقدم من المتأخر، واصطلح الورثة على قسمة التركة):

قلت: وذلك بإعطاء الورثة متوسط نصيبهم من مجموع افتراضات التقدم والتأخر:

11. **قلت:** ينظر في نصيب كل وارث على الافتراضين، فمن كان يرث بهما جُمِعا ثم قسم المجموع على (2)، ومن كان يرث بأحدهما قُسِم نصيبه على (2)، وما حصل فهو نصيبه.

مثال ذلك: مات رجل وابنه بغرق، وجهل السابق منهما، وخلف الرجل ابنين، وخلف الابن: زوجة وابنًا، علمًا أن تركة الأب 9000 ريال، وتركة الابن 2400 ريال.

أولاً: حل المسألة على الطريقة المذكورة في كتب الفقهاء:

- الافتراض الأول: فرض تقدم موت الأب أولاً:

الافتراض الأول: فرض تقدم موت الأب أولاً جدول (١)

			٨×		١×	الجامعة	تركة الأب
			٣		٨	٢٤	٩٠٠٠
ابن (عمر)	ع		١	ت			
ابن (زيد)			١	-	-	٨	٣٠٠٠
ابن (عمرو)			١	-	-	٨	٣٠٠٠
زوجة (هند)			١	$\frac{١}{٨}$	١	١	٣٧٥
ابن (حسن)			٧	ب	٧	٧	٢٦٢٥

شرح طريقة العمل:

1. يفرض أن الأب (خالد) مات أولاً، وجعلت له مسألة قسمت على ورثته الأحياء ومن مات معه، وقد كانت مسألته من (3).

2. تجعل مسألة لمن مات معه (عمر)، وقسمت على ورثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه، وقد كانت من (8).

3. ينظر بين كل مسألة من مسائل الذين ماتوا معه – (8)– وبين سهام صاحبها من المسألة الأولى (1)، بالمباينة والموافقة، –وقد كان بينهما مباينة– فتثبت المسألة وهي (8).

4. هذه المسألة لا يوجد فيها سوى ميتين، فسيكون النظر لمسألة واحدة فقط –وهي مسألة الابن، وقد خرج المثبت منها (8)، فيكون هو جزء السهم.

5. تضرب المسألة الأولى (3)– بجزء السهم (8)، والحاصل – (24) – هو الجامعة.

6. يضرب نصيب كل واحد من المسألة الأولى في جزء السهم، وما حصل فهو نصيبه:

- نصيب الابن (عمر): 1×8=8، ولكونه ميتاً فيقسم على مسألته.

8÷8 =1 وهو جزء سهم مسألته.

- نصيب الابن (زيد): 1×8 =8، يوضع له تحت الجامعة.
- نصيب الابن (عمرو): 1×8 =8، يوضع له تحت الجامعة.

7. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الموتى المتأخرين في جزء سهم مسألته.

- نصيب الزوجة (هند): 1×1 =1، يوضع لها تحت الجامعة.
- نصيب الابن (حسن): 1×1 =1، يوضع له تحت الجامعة.

8. في هذه المسألة لا يوجد سوى ميتين فلا حاجة للخطوة رقم (8).

- ولما كان الأب خلف تركة قدرها (9000 ريال) فإنها تقسم على الجامعة (24) والناتج هو نصيب السهم الواحد (9000÷24=375)، يضرب فيه سهام كل وارث.
- نصيب الابن (زيد): 8×375= 3000 ريال.
- نصيب الابن (عمرو): 8×375= 3000 ريال.

- نصيب الزوجة (هند): 1×375= 375 ريال.
- نصيب الابن (حسن): 7×375= 2625 ريال.

10. الافتراض الثاني: فرض تقدم موت الابن أولاً:

الافتراض الثاني: فرض تقدم موت الابن أولاً. جدول (٢)

					١×	٢×	الجامعة	تركة الابن
					٢٤	٢	٢٤	٢٤٠٠
زوجة (هند)	١/٨	٣	–	–	–	–	٣	٣٠٠
ابن (حسن)	ب	١٧	–			–	١٧	١٧٠٠
أب (خالد)	١/٦	٤	ت					
			ابن (زيد)	ع		١	٢	٢٠٠
			ابن (عمرو)			١	٢	٢٠٠

شرح طريقة العمل:

1. تجعل مسألة لورثته ومن مات معه، وقد كانت مسألته من (24).
2. تجعل مسألة لمن مات معه – عمر–، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه، وقد كانت من (2).
3. ينظر بين كل مسألة من مسائل الذين ماتوا معه وبين سهام صاحبها من المسألة الأولى (4)، بالمباينة والموافقة، –وقد كان بينهما موافقة– فيثبت وفق المسألة وهو (1).
4. هذه المسألة لا يوجد فيها سوى ميتين، فسيكون النظر لمسألة واحدة فقط –وهي مسألة الأب، وقد خرج المثبت منها (1)، فيكون هو جزء السهم.
5. تضرب المسألة الأولى –(24)– بجزء السهم (1)، والحاصل – (24) – هو الجامعة.
6. يضرب نصيب كل واحد من المسألة الأولى في جزء السهم، وما حصل فهو نصيبه:
   - نصيب الزوجة (هند): 1×1 =3، يوضع لها تحت الجامعة.
   - نصيب الابن (حسن): 1×17 =17، يوضع له تحت الجامعة.
   - نصيب الأب (خالد): 1×4 =4، ولكونه ميتاً فيقسم على مسألته.

     4÷2 =2 وهو جزء سهم مسألته.
7. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الموتى المتأخرين في جزء سهم مسألته.

- نصيب الابن (زيد): 1×2 =2، يوضع له تحت الجامعة.
- نصيب الابن (عمرو): 1×2 =2، يوضع له تحت الجامعة.

8. في هذه المسألة لا يوجد سوى ميتين فلا حاجة للخطوة رقم (8).

- ولما كان الابن خلف تركة قدرها (2400 ريال) فإنها تقسم على الجامعة (24) والناتج هو نصيب السهم الواحد (2400÷24=100)، يضرب فيه سهام كل وارث.
- نصيب الزوجة (هند): 3×100= 300 ريال.
- نصيب الابن (حسن): 17×100= 1700 ريال.
- نصيب الابن (زيد): 2×100= 200 ريال.
- نصيب الابن (عمرو): 2×100=200 ريال
- **إلى هنا انتهت خطوات العمل المذكورة في كتب الفقهاء.**

وهنا تأتي مشكلة البحث، وتساؤلاته:

1. على أي الافتراضات يعطى كل وارث نصيبه؟ هل على الافتراض الأول؟ أم الثاني؟

- هل يعطى كل من زيد وعمرو: (3000 ريال) بناء على الافتراض الأول؟ أم (200 ريال) بناء على الافتراض الثاني؟
- هل تعطى الزوجة (هند): (375 ريال) بناء على الافتراض الأول؟ أم: (300 ريال) بناء على الافتراض الثاني؟
- هل يعطى الابن (حسن): (2625 ريال) بناء على الافتراض الأول؟ أم: (1700 ريال) بناء على الافتراض الثاني؟[52]

2. كيف يحسب المال الموقوف؟ (حيث لم يكمل الفقهاء –رحمهم الله– طريقة عمل إيجاد الموقوف).
3. إذا تعذر معرفة السابق من الموتى فإلى متى يبقى المال الموقوف موقوفاً؟
4. إذا طالت المدة ورغب الورثة في قسمة الموقوف فكيف ستكون القسمة؟
5. إذا تراضى الورثة على قسمة التركة من غير وقف، فكيف تقسم التركة؟
6. إذا جهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعاً، ولا رجاء في معرفة المتقدم منهم فكيف القسمة على القول بتوريث بعضهم من بعض؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد تم التوصل إلى التالي:

الفرع الثاني: طريقة العمل في حال رجاء معرفة المتقدم من المتأخر:

تتمة طريقة العمل:

9.تتمة الافتراض الأول كما يلي:

الافتراض الأول: فرض تقدم موت الأب أولاً جدول (٣)

			٨×			١×	الجامعة	توزيع تركة الأب	توزيع تركة الابن	مجموع ما يحوزه الورثة
			٣			٨	٢٤	٣٧٥=٢٤÷٩٠٠٠	٣٠٠=٨÷٢٤٠٠	١١٤٠٠=٢٤٠٠+٩٠٠٠
ابن (عمر)	ع		١	ت	–	–	–	–	–	–
ابن (زيد)			١	–	–	–	٨	٣٠٠٠	–	٣٠٠٠
ابن (عمرو)			١	–	–	–	٨	٣٠٠٠	–	٣٠٠٠
		زوجة (هند)	١	$\frac{١}{٨}$	١	١	١	٣٧٥	٣٠٠	٦٧٥
		ابن (حسن)	٧	ب	٧	٧	٧	٢٦٢٥	٢١٠٠	٤٧٢٥

أ. قُسِمت تركة الميت الأول (9000) على الجامعة (24)، ثم ضرب الحاصل (375) في سهام كل وارث وأعطي نصيبه. (كما سبق).

ب. قسمت تركة الميت الثاني (2400) على مسألة ورثته (8)، والناتج (300) هو نصيب السهم الواحد

- نصيب الزوجة (هند): 1×300= 300 ريال.
- نصيب الابن (حسن): 7×300= 2100 ريال.

ج. تجمع تركات الموتى ويعطى كل وارث ما يحوزه من الموتى:

- تركة الأب وتركة الابن: (9000+2400=11400ريال).
- نصيب الابن (زيد): (3000 ريال).
- نصيب الابن (عمرو): (3000 ريال).
- نصيب الزوجة (هند): (375+300=675 ريال).
- نصيب الابن (حسن): (2625+2100=4725 ريال).

10. وتتمة الافتراض الثاني كما يلي:

الافتراض الثاني: فرض تقدم موت الابن أولاً. جدول (٤)								
		×١		×٢	الجامعة	تركة الابن	تركة الأب	مجموع ما يحوزه الورثة
		٢٤		٢	٢٤	١٠٠=٢٤÷٢٤٠٠	٤٥٠٠=٢÷٩٠٠٠	١١٤٠٠=٩٠٠٠+٢٤٠٠
زوجة	١/٨	٣	-	-	٣	٣٠٠	-	٣٠٠
ابن	ب	١٧	-	-	١٧	١٧٠٠	-	١٧٠٠
أب	١/٦	٤	ت	-	-	-	-	-
			ابن (زيد)	١	٢	٢٠٠	٤٥٠٠	٤٧٠٠
			ابن (عمرو)	١	٢	٢٠٠	٤٥٠٠	٤٧٠٠

ع

أ. قُسمت تركة الميت الأول (الابن) على الجامعة، ثم ضرب الحاصل في سهام كل وارث وأعطي نصيبه (كما سبق).

ب. قسمت تركة الميت الثاني (وقدرها 9000) على مسألة ورثته (وأصل مسألة ورثته من 2)، والناتج هو نصيب السهم الواحد، 9000÷2= 4500 ريال.

- نصيب الابن(زيد): 1×4500= 4500 ريال.
- نصيب الابن(عمرو): 1×4500= 4500 ريال.

ج. تجمع تركات الموتى ويعطى كل وارث ما يحوزه من الموتى:

- تركة الابن وتركة الأب: (2400+9000=11400ريال).
- نصيب الزوجة: (300 ريال).
- نصيب الابن (حسن): (1700 ريال).
- نصيب الابن (زيد): (200+4500=4700 ريال).
- نصيب الابن (عمرو): (200+4500=4700 ريال).

11. المقارنة بين نصيب الورثة من جملة التركات على الافتراضين:

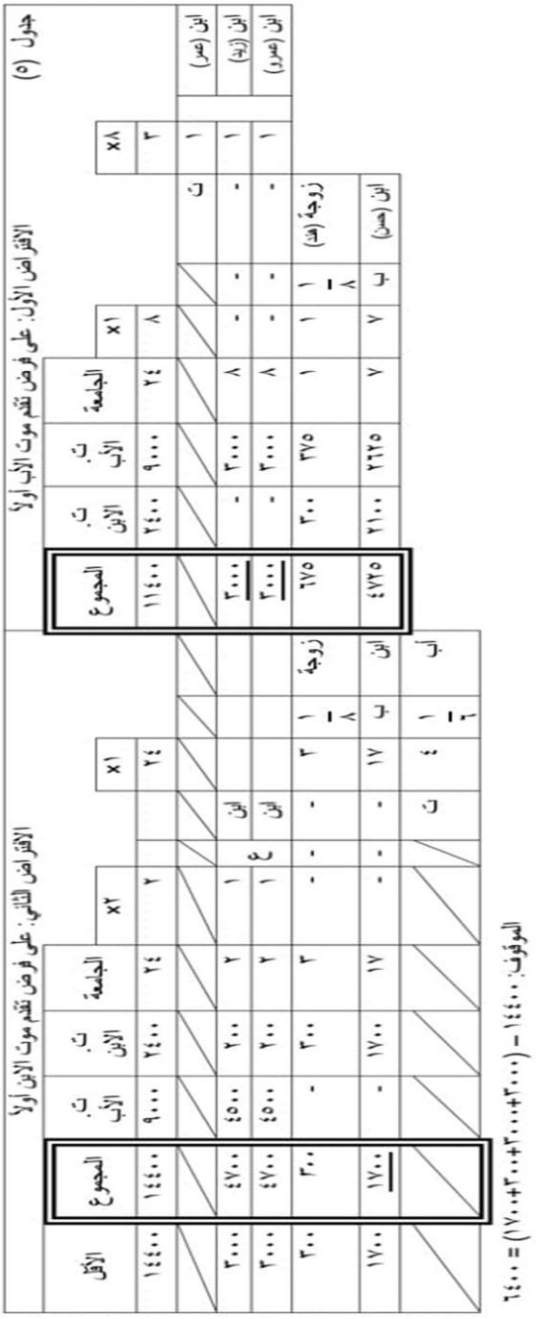

- نصيب الابن (زيد) على الافتراض الأول: (3000 ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (4700 ريال)، فيعطى الأقل منهما، وهو: (3000 ريال)
- نصيب الابن (عمرو) على الافتراض الأول: (3000 ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (4700 ريال)، فيعطى الأقل منهما، وهو: (3000 ريال).
- نصيب الزوجة (هند) على الافتراض الأول: (675 ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (300 ريال)، فتعطى الأقل منهما، وهو: (300 ريال).
- نصيب الابن (حسن) على الافتراض الأول: (4725 ريال)، وعلى على الافتراض الثاني: (1700 ريال)، فيعطى الأقل منهما، وهو: (1700 ريال).
- لإيجاد الموقوف: تجمع التركة التي أعطيت للورثة، ثم تطرح من جملة التركة، وما بقي فهو الموقوف، يحتفظ به حتى يعرف المتقدم من المتأخر.

الموقوف: 14400 – (3000+3000+300+1700) = 6400 ريال.

ثانياً: طريقة العمل في حال عدم رجاء معرفة المتقدم من المتأخر، وكذلك في حال رجاء معرفة المتقدم من المتأخر واصطلاح الورثة على قسمة التركة من غير وقف:

11. قلت: ينظر في نصيب كل وارث على الافتراضين، فمن كان يرث بهما جمعا ثم قسم المجموع على (2)، ومن كان يرث بأحدهما قُسِم نصيبه على (2)، وما حصل فهو نصيبه.

جدول (٦)

الافتراض الأول: على فرض تقدم موت الأب أولاً

	المجموع	ت. الأب	ت. الابن	الجامعة	x١		المجموع	ت. الابن	ت. الأب	الجامعة	x١		x٨	
ابن (عمر)	١	-		٨	٨	١	١١٤٠٠	٢٤٠٠	٩٠٠٠	٢٤	٨	٣	١	٣
ابن (زيد)	١	-		٨	٨	١	٣٠٠٠	-	٣٠٠٠	٨	-			
ابن (عمرو)	١	-		٨	٨	١	٣٠٠٠	-	٣٠٠٠	٨	-			
زوجة (هند)	١/٨	١		١	١	١/٨	٦٧٥	٣٠٠	٣٧٥	١	١			
ابن (حسن)	ب	٧		٧	١٧	ب	٤٧٢٥	٢١٠٠	٢٦٢٥	٧	١٧			

الافتراض الثاني: على فرض تقدم موت الابن أولاً

	المجموع	ت. الأب	ت. الابن	الجامعة	x٢			x١		المجموع	ت. الابن	ت. الأب	الجامعة	x٢			x١		المتوسط
ابن (عمر)	١٤٤٠٠	٩٠٠٠	٢٤٠٠	٢٤	٢			٢٤		٤٧٠٠	٢٠٠	٤٥٠٠	٢	١		ابن		ب	٣٨٥٠ = (٤٧٠٠ + ٣٠٠٠) / ٢
										٤٧٠٠	٢٠٠	٤٥٠٠	٢	١	ع	ابن		ب	٣٨٥٠ = (٤٧٠٠ + ٣٠٠٠) / ٢
										٣٠٠	٣٠٠	-	٣	-			١/٨	زوجة	٤٨٧,٥ = (٣٠٠ + ٦٧٥) / ٢
										١٧٠٠	١٧٠٠	-	١٧	-			١٧	ابن	٣٢١٢,٥ = (١٧٠٠ + ٤٧٢٥) / ٢
																	٤	١/٤	أب

المجموع: ١١٤٠٠

- نصيب الابن (زيد): يجمع نصيبه على الافتراض الأول (3000)، مع نصيبه على الافتراض الثاني (4700)، (3000+4700=7700)، ثم يقسم المجموع على (2)، (7700÷2=3850 ريال).
- نصيب الابن (عمرو): يجمع نصيبه على الافتراض الأول (3000)، مع نصيبه على الافتراض الثاني (4700)، (3000+4700=7700)، ثم يقسم المجموع على (2)، (7700÷2=3850 ريال)
- نصيب الزوجة (هند): يجمع نصيبها على الافتراض الأول (675)، مع نصيبها على الافتراض الثاني (300)، (675+300=975)، ثم يقسم المجموع على (2)، (975÷2=487.5 ريال).
- نصيب الابن (حسن): يجمع نصيبه على الافتراض الأول (4725)، مع نصيبه على الافتراض الثاني (1700)، (4725+1700=6425)، ثم يقسم المجموع على (2)، (6425÷2=3212.5 ريال)
- مجموع ما حازه الورثة: (3850+3850+487.5+3212.5=11400 ريال). وبهذا قسمت جميع تركة الموتى على الورثة من غير وقف شيء منها.

قلت: وبالمقارنة بين نصيب الورثة إذا كان يرجى معرفة المتقدم من المتأخر، وإذا كان لا يرجى معرفة ذلك:

جدول (٧)

م	نصيب الوارث	على افتراض تقدم موت الأب	على افتراض تقدم موت الابن	حال يرجى معرفة المتقدم من المتأخر جدول (٥) الأقل	حال لا يرجى معرفة المتقدم من المتأخر (٦) المتوسط
١	الابن (زيد)	٣٠٠٠	٤٧٠٠	٣٠٠٠	٣٨٥٠
٢	الابن (عمرو)	٣٠٠٠	٤٧٠٠	٣٠٠٠	٣٨٥٠
٣	الزوجة (هند)	٦٧٥	٣٠٠	٣٠٠	٤٨٧,٥
٤	الابن (حسن)	٤٧٢٥	١٧٠٠	١٧٠٠	٣٢١٢,٥
				الموقوف: ٦٤٠٠	لا وقف هنا، حيث تم قسمة جميع التركة

فإنه لو عَرَف الورثة أن نصيبهم بناء على انه يرجى معرفة المتقدم من المتاخر سيكون اقل النصيبين، وسيوقف الباقي إلى حين معرفة المتقدم من المتأخر، **بينما** إذا كان لا يرجى معرفة المتقدم من المتأخر فستقسم التركة كاملة ويأخذوا متوسط النصيبين، **لكان** أخذ المتوسط أفضل من أخذ الأقل والانتظار إلى حين تبين المتقدم من المتأخر؛ وقد تطول المدة ولا يعرف المتقدم من المتأخر، وقد لا يعرف نهائياً.

مثال آخر: مات رجل وابنه، وعلم المتأخر منهما بعينه، لكنه نسي، وخلف الأب زوجة هي أم الابن وبنتاً هي شقيقة الابن، وعمًّا، علمًا أن تركة الأب 9000 ريال، وتركة الابن 2400 ريال.

أولاً: حل المسألة على الطريقة المذكورة في كتب الفقهاء:

- **الافتراض الأول: فرض تقدم موت الأب أولاً:**

جدول (٨) الافتراض الأول: فرض تقدم موت الأب أولاً

	×٣				×٣	×٧	الجامعة	تركة الأب
	×٣	٨	٢٤			٦	٧٢	١٢٥=٧٢÷٩٠٠٠
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢٣=١٤+٩	٢٨٧٥
ابن	ب	٧	١٤	ت				
بنت			٧	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٤٢	٥٢٥٠
عم ش	-	-	-	عم ش	ب	١	٧	٨٧٥

1. يفُرض أن الأب مات أولاً، وجعلت له مسألة قسمت على ورثته الأحياء ومن مات معه، وقد كانت مسألته من (24).
2. تجعل مسألة لمن مات معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه، وقد كانت من (6).
3. ينظر بين كل مسألة من مسائل الذين ماتوا معه – (6) – وبين سهام صاحبها من المسألة الأولى – (14)، بالمباينة والموافقة، –وقد كان بينهما موافقة– فيثبت وفق المسألة وهو (3).
4. هذه المسألة لا يوجد فيها سوى ميتين، فسيكون النظر لمسألة واحدة فقط –وهي مسألة الابن، وقد خرج المثبت منها (3)، فيكون هو جزء السهم.
5. تضرب المسألة الأولى (24) – بجزء السهم (3)، والحاصل (72) هو الجامعة.
6. يضرب نصيب كل واحد من المسألة الأولى في جزء السهم، وما حصل فهو نصيبه:
   - نصيب الزوجة: 3×3=9، يوضع لها تحت الجامعة.
   - نصيب الابن: 14×3 =42، ولكونه ميتاً فيقسم على مسألته.

   42÷6 =7 وهو جزء سهم مسألته.
   - نصيب البنت: 3×3=9، يوضع لها تحت الجامعة.
7. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الموتى المتأخرين في جزء سهم مسألته.

- نصيب الأم (الزوجة في مسألة الميت الأول): 2×7 =14، يوضع لها تحت الجامعة، بالإضافة إلى ما ورثته سابقًا 9+14=23.

- نصيب الأخت الشقيقة (البنت في مسألة الميت الأول): 3×7=21، يوضع لها تحت الجامعة، بالإضافة إلى ما ورثته سابقًا 21+21=42.
- نصيب العم الشقيق: 1×7=7.

8. في هذه المسألة لا يوجد سوى ميتين فلا حاجة للخطوة رقم (8).

- ولما كان الأب خلف تركة قدرها (9000 ريال) فإنها تقسم على الجامعة (72) والناتج هو نصيب السهم الواحد (9000÷72=125)، يضرب فيه سهام كل وارث.
- نصيب الزوجة: 23×125= 2875 ريال.
- نصيب البنت: 42×125= 5250 ريال.
- نصيب العم: 7×125= 875 ريال

9. الافتراض الثاني: فرض تقدم موت الابن أولاً:

جدول (٩) الافتراض الثاني: فرض تقدم موت الابن أولاً

		٤×			١×	الجامعة	تركة الابن
		٣			٨	١٢	٢٠٠=١٢÷٢٤٠٠
أم	١/٣	١	زوجة	١/٨	١	٥=١+٤	١٠٠٠
أخت ش	–	–	بنت	١/٢	٤	٤	٨٠٠
عم الأب ش	–	–	عم ش	ب	٣	٣	٦٠٠
أب	ب	٢	ت				

1. تجعل له مسألة قسمت على ورثته الأحياء ومن مات معه، وقد كانت مسألته من (3).
2. تجعل مسألة لمن مات معه، وقسمت على ورثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه، وقد كانت من (8).
3. ينظر بين كل مسألة من مسائل الذين ماتوا معه – (8)– وبين سهام صاحبها من المسألة الأولى (2)، بالمباينة والموافقة، –وقد كان بينهما موافقة– فيثبت وفق المسألة وهو (4).
4. هذه المسألة لا يوجد فيها سوى ميتين، فسيكون النظر لمسألة واحدة فقط –وهي مسألة الابن، وقد خرج المثبت منها (4)، فيكون هو جزء السهم.
5. تضرب المسألة الأولى – (3)– بجزء السهم (4)، والحاصل – (12) – هو الجامعة.

6. يضرب نصيب كل واحد من المسألة الأولى في جزء السهم، وما حصل فهو نصيبه:

أ. نصيب الأم: 1×4 =4، يوضع لها تحت الجامعة.

ب. نصيب الأب: 2×4 =8، ولكونه ميتاً فيقسم على مسألته.

8÷8 =1، وهو جزء سهم مسألته.

7. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الموتى المتأخرين في جزء سهم مسألته.

أ. نصيب الزوجة (الأم في المسألة الأولى): 1×1 =1، يوضع لها تحت الجامعة، بالإضافة إلى ما ورثته سابقًا 4+1=5.

ب. نصيب البنت: 4×1=4، يوضع لها تحت الجامعة.

ج. نصيب العم الشقيق: 3×1=3، يوضع له تحت الجامعة.

8. في هذه المسألة لا يوجد سوى ميتين فلا حاجة للخطوة رقم (8).

- ولما كان الابن خلف تركة قدرها (2400 ريال) فإنها تقسم على الجامعة (12) والناتج هو نصيب السهم الواحد (2400÷12=100)، يضرب فيه سهام كل وارث.
- نصيب الأم: 5×100= 500 ريال.
- نصيب الأخت الشقيقة: 4×100= 400 ريال.
- نصيب العم: 3×100= 300 ريال.

إلى هنا انتهت خطوات العمل المذكورة في كتب الفقهاء.

وهنا تأتي مشكلة البحث، وتساؤلاته (وقد سبق ذكرها في المثال الأول).

تتمة طريقة العمل:

9.تتمة الافتراض الأول كما يلي:

جدول (١٠) الافتراض الأول: فرض تقدم موت الأب أولاً

		×٣					×٧	الجامعة	تركة الأب	تركة الابن	المجموع
		٢٤	٨	×٣			٦	٧٢	١٢٥=٧٢÷٩٠٠٠	٤٠٠=٦÷٢٤٠٠	١١٤٠٠=٢٤٠٠+٩٠٠٠
زوجة	١/٨	٣	١		أم	١/٣	٢	٢٣	٢٨٧٥	٨٠٠	٣٦٧٥
ابن	ب	١٤	٧		ت						
بنت		٧			أخت ش	١/٢	٣	٤٢	٥٢٥٠	١٢٠٠	٦٤٥٠
عم ش	-	-	-		عم الأب ش	ب	١	٧	٨٧٥	٤٠٠	١٢٧٥

أ. قُسمت تركة الميت الأول (9000) على الجامعة (72)، ثم ضرب الحاصل في سهام (125) كل وارث وأعطي نصيبه. (كما سبق)

ب. قسمت تركة الميت الثاني (2400) على مسألة ورثته (6)، والناتج (400) هو نصيب السهم الواحد

- نصيب الأم: 2×400= 800 ريال.
- نصيب الأخت الشقيقة: 3×400= 1200 ريال.
- نصيب العم: 1×400= 400 ريال.

ج. تجمع تركات الموتى ويعطى كل وارث ما يحوزه من الموتى:

- تركة الأب وتركة الابن: (9000+2400=11400ريال).
- نصيب الزوجة: (2875+800=3675 ريال).
- نصيب البنت (5250+1200=6450 ريال).
- نصيب العم: (875+400=1275 ريال).

10. وتتمة الافتراض الثاني كما يلي:

جدول (١١) الافتراض الثاني: فرض تقدم موت الابن أولاً

	×٤				×١	الجامعة	تركة الابن	تركة الأب	المجموع
	٣				٨	١٢	٢٠٠=١٢÷٢٤٠٠	١١٢٥=٨÷٩٠٠٠	١١٤٠٠=٩٠٠٠+٢٤٠٠
أم	١	١/٣	زوجة	١/٨	١	٥	١٠٠٠	١١٢٥	٢١٢٥
أخت ش	-	-	بنت	١/٢	٤	٤	٨٠٠	٤٥٠٠	٥٣٠٠
عم الأب ش	-	-	عم ش	ب	٣	٣	٦٠٠	٣٣٧٥	٣٩٧٥
أب	٢	ب	ت						

أ. قُسمت تركة الميت الأول (الابن) على الجامعة، ثم ضرب الحاصل في سهام كل وارث وأعطي نصيبه (كما سبق)

ب. قسمت تركة الميت الثاني (وقدرها 9000) على مسألة ورثته (وأصل مسألة ورثته من (8)، والناتج (1125 ريال) هو نصيب السهم الواحد.

- نصيب الأم: 1×1125= 1125 ريال.
- نصيب الأخت الشقيقة: 4×1125= 4500 ريال.
- نصيب العم: 3×1125= 3375 ريال.

ج. جمعت تركات الموتى وأعطي كل وارث ما يحوزه:

- تركة الابن وتركة الأب: (2400+9000=11400ريال).
- نصيب الأم: (1000+1125=2125 ريال).
- نصيب الأخت الشقيقة: (800+4500=5300 ريال).
- نصيب العم: (600+3375=3975 ريال).

11. المقارنة بين نصيب الورثة من جملة التركات على الافتراضين:

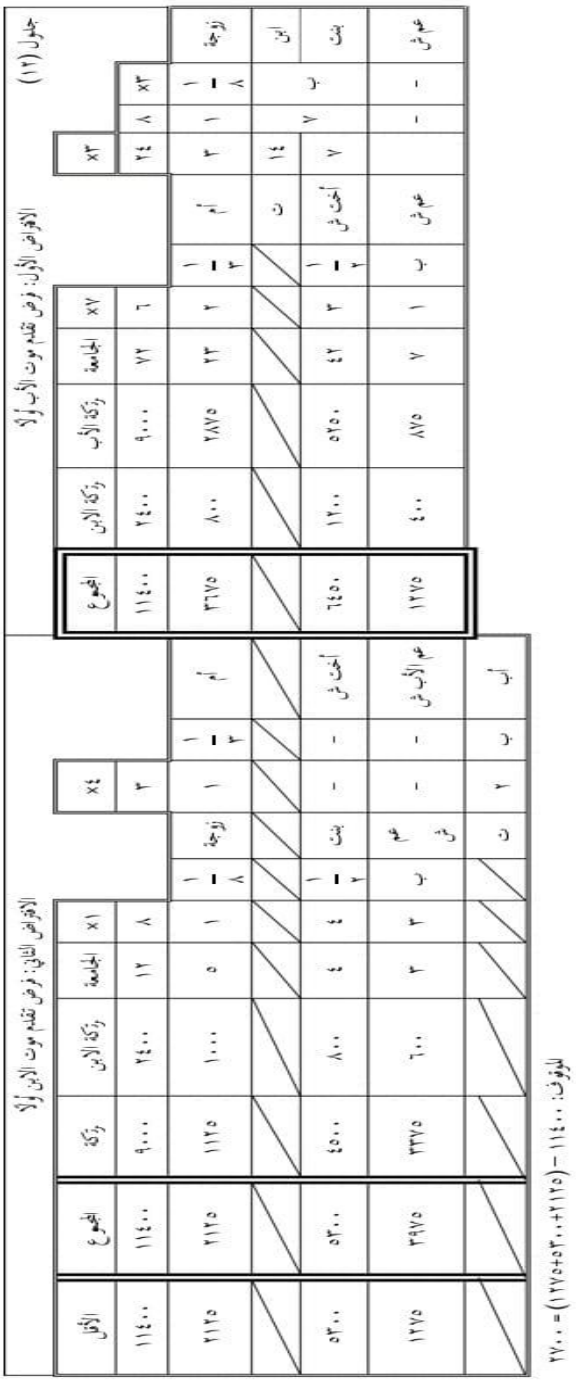

- نصيب الزوجة على الافتراض الأول: (3675 ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (2125 ريال)، فتعطى الأقل منهما، وهو: (2125 ريال).
- نصيب البنت على الافتراض الأول: (6450 ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (5300 ريال)، فتعطى الأقل منهما، وهو: (5300 ريال).
- نصيب العم على الافتراض الأول: (1275 ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (3975 ريال)، فتعطى الأقل منهما، وهو: (1275 ريال).

- لإيجاد الموقوف: تجمع التركة التي أعطيت للورثة، ثم تطرح من جملة التركة، وما بقي فهو الموقوف، يحتفظ به حتى يعرف المتقدم من المتأخر.

الموقوف: 14400 – (1275+5300+2125) = 2700 ريال.

ثانياً: طريقة العمل في الحال عدم رجاء معرفة المتقدم من المتأخر، وفي الحال التي يصطلح فيها الورثة على قسم التركة من غير وقف:

11. قلت: ينظر في نصيب كل وارث على الافتراضين، فمن كان يرث بهما جمعا ثم قسم المجموع على (2)، ومن كان يرث بأحدهما قُسِم نصيبه على (2)، وما حصل فهو نصيبه.

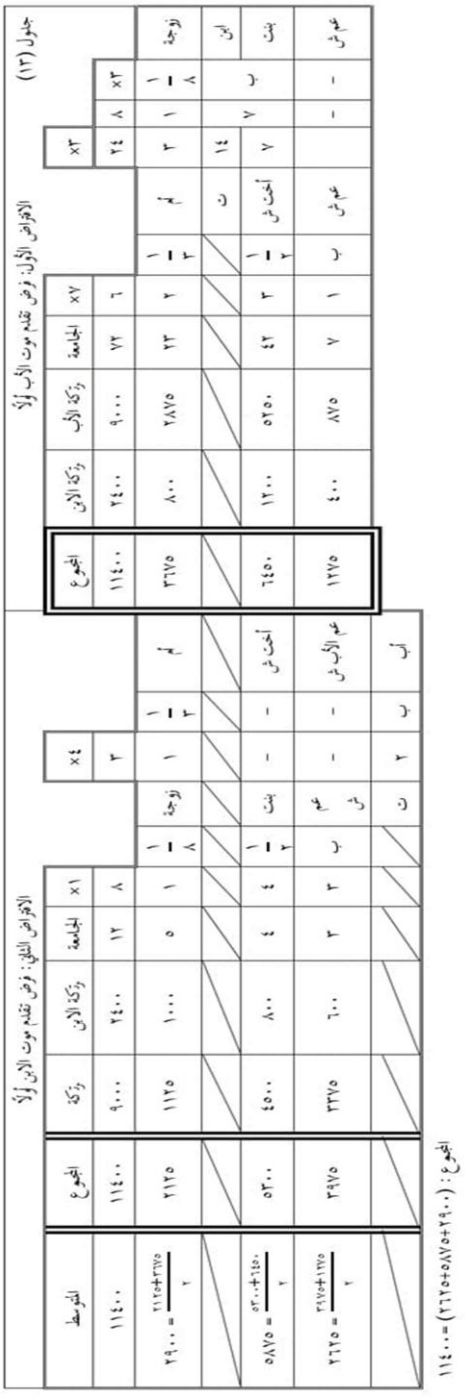

- نصيب الزوجة: يجمع نصيبها على الافتراض الأول (3675)، مع نصيبها على الافتراض الثاني (2125)، (5800=2125+3675)، ثم يقسم المجموع على (2)، (2900=2÷5800 ريال).
- نصيب البنت: يجمع نصيبها على الافتراض الأول (6450)، مع نصيبها على الافتراض الثاني (5300)، (11750=5300+6450)، ثم يقسم المجموع على (2)، (5875=2÷11750 ريال).
- نصيب العم: يجمع نصيبه على الافتراض الأول (1275)، مع نصيبها على الافتراض الثاني (3975)، (5250=3975+1275)، ثم يقسم المجموع على (2)، (2625=2÷5250 ريال).
- مجموع ما حازه الورثة: (11400=2625+5875+2900 ريال). وبهذا قسمت جميع تركة الموتى على الورثة من غير وقف شيء منها.
- وبالمقارنة بين نصيب الورثة إذا كان يرجى معرفة المتقدم من المتأخر، وإذا كان لا يرجى معرفة ذلك:

جدول (١٤)

	الوارث	افتراض تقدم موت الأب	افتراض تقدم موت الابن	حال يرجى معرفة المتقدم من المتأخر جدول (١٢) الأقل	حال لا يرجى معرفة المتقدم من المتأخر (١٣) المتوسط
١	الزوجة	٣٦٧٥	٢١٢٥	٢١٢٥	٢٩٠٠
٢	البنت	٦٤٥٠	٥٣٠٠	٥٣٠٠	٥٨٧٥
٣	العم	١٢٧٥	٣٩٧٥	١٢٧٥	٢٦٢٥
				الموقوف: ٢٧٠٠	لا وقف هنا، حيث تم قسمة جميع التركة

فإن الورثة إذا عرفوا أن نصيبهم بناء على أنه يرجى معرفة المتقدم من المتأخر سيكون أقل النصيبين والباقي سيوقف إلى حين معرفة المتأخر من المتقدم، **بينما** إذا كان لا يرجى معرفة المتقدم من المتأخر فستقسم التركة كاملة، ويأخذوا متوسط النصيبين، **لكان** أخذ المتوسط أفضل من أخذ الأقل والانتظار إلى حين تبين المتأخر من المتقدم؛ وقد تطول المدة ولا يعرف المتأخر من المتقدم، وقد لا يعرف نهائياً، مما قد يترتب عليه فساد المال أو نقصان قيمته.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصل الله وسلم على نبينا المبعوث بالهدى والبينات، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.. ففي ختام هذا البحث فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: النتائج:

1 شمولية الفقه الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومعالجته لكافة النوازل.

2 أهمية اعتماد العلامات والنتائج الطبية المعاصرة في تحديد وقت موت المتقدم من المـــتأخر من الموتى.

3 أن الحكم بتقدم موت مصابي الحوادث في حال لم يعرف المتقدم من المتأخر يرجع فيه إلى أهل الطب الشرعي، فمتى ما توصل الطب الشرعي إلى تحديد وقت دقيق لوفاة كل واحد من الورثة فإنه ينبغي الأخذ به، وتوريث المتأخر من المتقدم.

4 أن إيجاد نصيب ورثة الموتى بحاجة إلى مقابلة ما يخرج لهم على جميع الافتراضات، ثم منحهم الأقل والباقي يظل موقوفاً إلى حين معرفة المتقدم من المتأخر.

5 أنه متى ما تعذر معرفة المتقدم من المتأخر من الموتى فلا فائدة من وقف جزء من التركات، والعمل حينئذ أن يعطى كل وارث نصف ما يحوزه من كل ميت، وهذه هي الطريقة الوسط في قسمة المال بينهم، والله أعلم.

6 أنه متى ما اصطلح الورثة على قسمة التركات من غير انتظار إلى حين معرفة المتقدم من المتأخر، فيمكن حينئذ توريثهم متوسط ما يحوزوه على جميع الافتراضات.

ثانياً: التوصيات:

1. إنشاء مراكز تدريب لمعرفة العلامات التي تعين أهل الطب عموماً، وأهل الطب الشرعي خصوصاً – في تحديد وقت وفاة الموتى.
2. عقد مؤتمرات وندوات بين أهل العلم الشرعي وأهل الطب الشرعي لطرق هذا الموضوع البالغ الأهمية.
3. حث أهل الطب الشرعي على مواصلة الأبحاث المعنية بتحديد وقت الوفاة بشكل دقيق؛ لحسم الاختلاف الفقهي في هه المسألة.
4. أن تقوم مراكز الأبحاث ذات العلاقة بدعم وتمويل الأبحاث في هذا المجال للحصول على علامات ومؤشرات دقيقة لتحدي وقت دقيق لوفاة موتى الحوادث؛ ويعين المتقدم من المتأخر من الموتى.

Abstract

The Reparation in the inheritance of the accident's dead "An applied jurisprudence"

By Salim bin Yahy a bin Nasser Qiraty

This research has been entitled " The Reparation in the inheritance of the accidents dead", examines the issues of heirs who all died in one incident and need to know the applicant from the late.

It relied on the methodology and the applied approach, and was keen to shorten the writing of the topic, avoiding progression, focusing on the scientific addition for which the research came.

The research has been organized in an introduction and two sections, in the first section: I knew the research vocabulary, I have mentioned how to inherit, and in the second section: I have mentioned the inheritance method at the scholars, and then I followed it in the way I came up with,

This included how to find the share to which the heirs are entitled over the probabilities imposed, calculating the suspended money and dividing the inheritance in case of knowing the series of the dead, as well as in the case of the heirs to divide the inheritance without suspending any of it. The research includes a number of findings, including: finding a working method to complement the work of issues of accident deaths, whether by giving the heirs of assumptions with the suspension of part of the inheritance, or by not stopping when the applicant could not know who was new and old of the dead, and if the heirs were to divide the inheritance.

Keywords: Reparation, existed, inheritance, accidents.

الهوامش

(1) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص183)، لسان العرب لابن منظور (114/4)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (89/1)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص360).

(2) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (36/2)، لسان العرب (131/2).

(3) ينظر: المرجعين السابقين (105/6)، (200/2).

(4) ينظر:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (406/6)، الفوائد الشنشورية، للشنشوري (ص:28).

(5) ينظر: المعجم الوسيط، للزيات (1/ 160).

(6) ينظر: التحقيقات المرضية للفوزان ص(239).

(7) ينظر: سنن سعيد بن منصور (105/1)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (6/ 32)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني(2/ 738).

(8) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص:102)، العذب الفائض، لإبراهيم الفرضي(128/2).

(9) ينظر: مراتب الإجماع (ص:102)، الحاوي الكبير للماوردي (8/ 87)، الإنصاف للماوردي (18/ 261).

(10) ينظر: المبسوط، للسرخسي (27/30)، حاشية ابن عابدين (798/6)، شرح السراجية للجرجاني (ص229)

(11) ينظر: الموطأ، للإمام مالك (521/2)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (696/9)

(12) ينظر: التلخيص، للخبري(417/1)، تحفة المحتاج، للهيتمي(420/6).

(13) عَمَواس بفتح العين والميم: هي قرية من قرى الشام بفلسطين، بين الرملة وبيت المقدس، وبها ابتدأ الطاعون في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ينظر: البلدان لليعقوبي (ص166)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (971/3)، معجم البلدان لياقوت الحموي (157/4).

(14) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته (12381) (460/12)، وهذا الأثر إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده عبّاد بن كثير البصري، وهو متروك، كما وصفه البخاري، وقال عنه ابن عباد بن كثير ليس حديثه، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (6/ 43)، تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (1/ 53).

(15) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، واللفظ له، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته رقم (12380) (460/12)، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض، باب الغرقى رقم (17478) (381/8)، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقى رقم (238) (107/1)، وهذا الأثر أيضاً ضعيف؛ لأن في إسناده عبّاد بن كثير البصري، وهو ضعيف الحديث، وقد سبق الكلام عنه في الحاشية السابقة

(16) أخرجه أخرجه الدارمي في مسنده، واللفظ له في كتاب الفرائض، باب الغرقى رقم (3087) (1974/4)، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقى رقم (241) (108/1) وعبدالرزاق في مصنفه، واللفظ له، باب الغرقى رقم (17477) (381/8)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته رقم (12382) (461/12)، وهذا الأثر حسن سنده الألباني، ينظر: إرواء الغليل (6/ 153).

(17) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، واللفظ له، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته رقم (12384) (462/12) واللفظ له، أخرجه الدارمي في مسنده في كتاب الفرائض، باب الغرقى رقم (3089) (1975/4)، والحاكم في المستدرك (384/4) وصححه، ووافقه الذهبي.

(18) ينظر: المغني لابن قدامة (9/ 172).

(19) ينظر: شرح السراجية (ص:230).

(20) ينظر: المرجع السابق (ص:230).

(21) ينظر: روضة الطالبين(33/6).

(22) التلاد: هو المال القديم الذي مات وهو يملكه، وهو ضد الطريف. ينظر: الفوائد الشنشورية (ص:159)، العذب الفائض (97/2).

(23) الطريف: هو المال الجديد الموروث عن الميت الذي مات معه. ينظر المراجع السابقة.

(24) وشرط الحنابلة لتوريث بعضهم من بعض ألا يختلف ورثة هؤلاء الأموات بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، وألا تكون هناك بينة، أو ثم بينة متعارضة. ينظر: منتهى الإرادات لابن النجار (558/3)، الإقناع للحجاوي (114/3).

(25) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقى رقم (230) (105/1)، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص10)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص28).

(26) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقى رقم (232) (106/1)، وهذا الأثر إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو مضطرب الحديث، سيء الحفظ جداً، وقال ابن أبي حاتم: "الشعبي عن عمر مرسل"، ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (614/3)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (302/9)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص160).

(27) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقى رقم (233) (106/1)، والأثر إسناده ضعيف؛ ففي إسناده أشعث بن سوار، قيل عنه: "ضعيف الحديث"، ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (1/ 353).

(28) ينظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي (ص144)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص239).

(29) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (241/6).

(30) ينظر: تبيين الحقائق (241/6)، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي للسرجاني (ص:283).

(31) الفرائض للدكتور عبدالكريم اللاحم (ص110).

(32) ينظر: المبسوط (27/30)، حاشية ابن عابدين (6/ 98).

(33) الموطأ (521/2)، منح الجليل (696/9).

(34) وهو الصحيح من وجهي الشافعية، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (33/6)، تحفة المحتاج (420/6).

(35) تقدمت في الحالة الثالثة ص (11)

(36) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي (365/4).

(37) ينظر: منتهى الإرادات (558/3)، الإقناع (114/3).

(38) تقدمت في الحالة الثالثة ص (11)

(39) ينظر: حاشية ابن عابدين (798/6)، الفتاوى العالمكيرية (457/6)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (33/6)، تحفة المحتاج (420/6).

(40) ينظر: حاشية ابن عابدين (798/6).

(41) وقد تقدم عزو قولهم وذكر أدلتهم في الحالة الثالثة والرابعة.

(42) ينظر: المحرر في الفقه، للمجد ابن تيمة (410/1)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي (ص332).

(43) ينظر: البيان، للعمراني (33/9)، تكملة المجموع، للمطيعي(67/16)، وقد نفي الإمام العمراني الخلاف فيه بقوله: "وهذا لا خلاف فيه"

(44) ينظر: البيان (33/9)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعه (480/12).

(45) التغيرات الرمية هي: العلامات التي تؤكد حدوث الوفاة، كبرودة الجسم، والرسوب الدموي، والتيبس الرمي، والتعفن، والتدويد، والتحنيط الطبيعي، والتصبن أو التشمع. ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم صادق الجندي (47-65)، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دكتور منصور المعايطة (ص:79-100).

(46) ينظر: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دكتور منصور المعايطة (ص: 98)

(47) قال ابن المجدي: "نقل ابن اللبان عن بعض المتأخرين فيما إذا تلاحق الموتان ولم يعلم السابق بأن القياس أن يعطى كل وارث ما يتيقن له ويوقف المشكوك فيه"، الكافي في مواريث الأمة لابن المجدي (ص 442).

(48) وهي: أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين.

(49) وهي: أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى.

(50) وقد اتفقت المذاهب الأربعة على توريث الخنثى المشكل، وإنما أن الخلاف في كيفية توريثه – إذا كان يختلف إرثه على تقديري الذكورة والأنوثة – حيث ذهب الحنفية إلى إنه يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة، وذهب المالكية إلى أنه يعطى ومن معه من الورثة متوسط النصيبين، وذهب الشافعية إلى أنه يعامل ومن معه من الورثة بالأضر، فيعطون أقل النصيبين، ويوقف الباقي حتى يتضح أمر الخنثى، أو يصطلح ومن معه من الورثة على قسمة الموقوف متساوياً أو متفاضلاً، وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الحالتين: فإن كان يرجى اتضاح حاله فيعامل ومن معه من الورثة بالأضر، ويوقف الباقي حتى يتضح حاله كما هو مذهب الشافعية، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله فيعطى ومن معه من الورثة متوسط النصيبين، وذلك بأن يعطى هو ومن معه نصف ما يستحقه كل منهم على فرض الذكورة وفرض الأنوثة، كما هو مذهب المالكية. ينظر: حاشية ابن عابدين (730/6)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(489/4)، تحفة المحتاج (425/6)، كشاف القناع، للبهوتي (70/10).

(51) وقد ألمح لهذا ابن حجر الهيتمي رحمه الله بقوله: "«ومنه أن يعلم سبق ولا يعلم عين السابق أي ولا يرجى بيانه وإلا وقف فيما يظهر أخذا من نظائر له» تحفة المحتاج (420/6).

(52) تنبيه: في هذه المسائل يوجد عدة تركات بحاجة إلى قسمتها، وليست كمسائل المناسخات ليس فيها إلا تركة واحدة.
فينبغي قسمة تركة الميت الأول على ورثته الأحياء بما فيهم الذي مات معه، ثم قسمة تركة الميت الثاني – الذي مات معه– على ورثته، ومن ثم يجمع للورثة ما استحقوه من الميت الأول والميت الثاني في حال كان هناك من يرث من الميتين.

مسرد المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد فهمي السرجاني، دار التحاد العربي للطباعة، القاهرة – مصر، 1406هـ-1986م.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م.
4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي
5. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

7. البلدان، لأبي يعقوب، أحمد بن إسحاق اليعقوبي (ت بعد 292هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.

8. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠ م

9. تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (معرفة الرجال عن يحيى بن معين)، لأبي أبو زكريا، يحيى بن معين البغدادي (ت 233هـ)، تحقيق الجزء الأول: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.

10. التاريخ الكبير، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

12. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ - 1983 م

13. تكملة المجموع شرح المهذب –للمطيعي، محمد بن نجيب (1404هـ)، دار الفكر، بيروت –لبنان

14. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

15. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى، 1325- 1327هـ.

16. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (ت 761 هـ)، تحقيق المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ- 1986م.

17. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، الناشر: دار الفكر

19. الحاوي الكبير(شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن، علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

20. الخلاصة في علم الفرائض، لناصر بن محمد الغامدي، (دار طيبة الخضراء- مكة المكرمة، ط1432،7هـ-2011م)

21. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

22. سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

23. السنن الكبير (الكبرى)، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

24. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

25. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لسبط المارديني، محمد بن أحمد لدمشقيّ، (ت ٩١٢هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
26. الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم صادق الجندي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض (2000م)
27. الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، د. مصور عمر المعايطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1428هـ–2007م)
28. العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي (ت1193ه) (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م)
29. الفتاوى العالمكيرية– الهندية، العالمكيرية، نظام الدين البرنهابوري وآخرون، (ط2، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1310ه)
30. الفرائض للدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط2 1427هـ–2006م
31. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، عبدالله بن محمد الشنشوري (ت999ه)، تحقيق: محمد بن سليمان آل بسام، (ط2، مكة المكرمة، المكتبة الأسدية، 1433هـ)
32. القاموس المحيط، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
33. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (1421 -1429 هـ) = (2000 - 2008 م)
34. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، أبو العباس (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩
35. لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت
36. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر.
37. المجموع شرح المهذب لناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة
38. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
39. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مطبوعة معها المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه، طبعتها: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1405هـ
40. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، معه تعقبات ابن تيمية في كتابه (نقد مراتب الإجماع).
41. المراسيل، لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد التميمي، الرازي (ت 327هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1397.

42. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990م.

43. مسند الدارمي، لأبي محمد، عبد الله ب الدارمي، (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م

44. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

45. المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٣م.

46. معجم البلدان، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.

47. المعجم الوسيط، إبراهيم الزيات وآخرون –مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة

48. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد، عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت487هـ) تحقيق مصطفا السقا، عالم الكتب –بيروت.

49. المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

50. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ

51. مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

52. منتهى الإرادات، لابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

53. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر – بيروت.

54. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،1382 هـ – 1963م.

الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.